



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

مالية محافظة جبل لبنان
تاريخ الوجود ٢٤ ايار ٢٠٠٨
رقم التسلسل ١١٠٠١

تعليمات رقم: ١١٣٣/٢٠٠٨
تاريخ: ٢٢ ايار ٢٠٠٨

رئيس المدير العام
المدير العام الاداري للقيام

مختصة الشخصيات
وزير اقتصادي

الموضوع: حق المكلف بضريبة الدخل الذي يملك مؤسستين مكلفتين على أساس الربح الحقيقي، في إجراء مقاصة بين ربح إحداهما وعجز الأخرى وبالتصريح عن صافي النتيجة.

المرجع: - أحكام المادتين ٦ و ١٦ من قانون ضريبة الدخل.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لما كانت المادة السادسة من قانون ضريبة الدخل قد نصت على أن تفرض الضريبة على الربح الصافي الحاصل في السنة التي سبقت سنة للتكليف... ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من نفس القانون قد نصت على أن تفرض الضريبة باسم كل مكلف في مقامه...، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ذاتها قد نصت على أنه إذا كان المكلف يملك أكثر من مؤسسة واحدة، أو يتعاطى أعمالاً متعددة، فرضت الضريبة على مجموع الأرباح التي جناها في لبنان، وإعتبرت مؤسسته الرئيسية مركزاً للتكليف...، بناءً على ما تقدم، يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل عند معالجتها الموضوع أعلاه، التقيد بما يلي:

يمكن للمكلف الذي يملك مؤسستين على الربح الحقيقي ويخضع بصفته الشخصية الفردية عن صافي ربح المؤسستين، أن يحتفظ بحقه في الاستفادة من أحكام المادة ١٦ المتعلقة بالعجز المحقق في سنة معينة، إذ تجيز له تلك الأحكام بأن يعتبر العجز المحقق في سنة معينة من أعباء السنة التالية، ويقوم بتزيله من الربح الحقيقي الذي يكون قد حصل خلال السنة المذكورة، وكذلك بحقه في تدوير رصيد العجز لكي يجري تزيله من الربح الحقيقي لسنتين متتاليتين إضافيتين في حال بقي رصيد له.

يلف إلى:

- سعادة مدير العام
- ماليات
- دوائر مديرية الواردات
- المركز الإلكتروني
- التفقيش المركزي



مكيال سوارات
لؤي الحاج شكك



جانبة
عالية جبل لبنان